

أحكام القرآن

. @ 366 @

وقال عبد الملك بن الماجشون نهى رسول الله ﷺ عن التطفيف وقال إن البركة في رأسه قال بلغني أن كيل فرعون كان طفافاً مسحاً بالحديدة \$ المسألة السادسة \$.

قال علماء الدين التطفيف في كل شيء في الصلاة والوضوء والكيل والميزان .

وقال ابن العربي كما أن السرقة في كل شيء وأساء السرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها \$ الآية الثانية \$.

قوله تعالى (! !) الآية 6 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

روى مالك عن ابن عمر عن النبي يقوم الناس لرب العالمين حتى إن أحدهم ليغيب في رشحه إلى أنصاف أذنيه .

وعنه أيضاً عن النبي يقوم مائة سنة \$ المسألة الثانية \$.

القيام ﷻ رب العالمين سبحانه حقير بالإضافة إلى عظمته وحقه فأما قيام الناس بعضهم لبعض فاختلف الناس فيه فمنهم من أجازوه ومنهم من منعه .

وقد روي أن النبي قام إلى جعفر بن أبي طالب واعتنقه وقام طلحة لكعب ابن مالك يوم تيب عليه .

وقال النبي للأَنْصار حين طلع عليه سعد بن معاذ قوموا لسيدكم